

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن

### الموازنة العامة للدولة

#### الباب الأول: فى هيكمل الموازنة العامة للدولة وأسلوب اعدادها<sup>١</sup>

**المادة (١):** الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة.

**المادة (٢):** تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى.

**المادة (٣):** تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الادارى و وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لاحالتها الى مجلس الشعب لاعتمادها.

وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون.<sup>٢</sup>

**المادة (٤):** تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا لكل من التصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة، والتصنيف الإدارى للجهات والوحدات، كما تعرض المصروفات وتقدم إلى مجلس الشعب وفقا للتصنيف الوظيفى لأنشطة الدولة، مع مراعاة إجراء التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

<sup>١</sup> تم استبدال نصوص القانون بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣.

<sup>٢</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل تصنيف فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن.<sup>٣</sup>

**المادة (٥):** تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادى، وفقا لبنود وأنواع وفروع هذه المجموعات وتوزع هذه الأبواب والمجموعات وتقسيماتها وفقا للتصنيف الإدارى للجهات والوحدات.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب.<sup>٤</sup>

**المادة (٦):** تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى:  
أولاً: المصروفات :

الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين .

الباب الثانى: شراء السلع والخدمات .

الباب الثالث: الفوائد .

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .

الباب الخامس: المصروفات الأخرى .

الباب السادس: شراء الأصول غير المالية ( الاستثمارات ) .

ثانياً : حيازة الأصول المالية:

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية.

ثالثاً : سداد القروض:

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية.<sup>٥</sup>

**المادة (٧):** تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى :

أولاً: الإيرادات :

الباب الأول: الضرائب .

الباب الثانى: المنح

<sup>٣</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٤</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٥</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى .

ثانيا : مصادر التمويل:

الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول.

الباب الخامس: الاقتراض.<sup>٦</sup>

**المادة (٨):** تعد موازنة للخرزاة العامة للدولة وفقا للمعايير الدولية يعرض فيها :

(أ) العجز أو الفائض النقدي ، ويمثل الفرق بين المصروفات والإيرادات المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون.

(ب) العجز أو الفائض الكلى ، ويمثل العجز أو الفائض النقدي مضافا إليه أو مطروحا منه صافى الحيازة من الأصول المالية وهى الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية المنصوص عليها فى الباب السابع من الاستخدامات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية المنصوص عليها فى الباب الرابع من الموارد ويمراعاة استبعاد حصيلة بيع الأصول غير المالية.

(ج) مصادر التمويل للعجز الكلى ، ويمثل الاقتراض المنصوص عليه فى الباب الخامس من الموارد مضافا إليه حصيلة بيع الأصول غير المالية ومستبعدا منه سداد القروض المحلية والأجنبية المنصوص عليها فى الباب الثامن من الاستخدامات.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، ويؤول إليها فوائض تلك الجهات.<sup>٧</sup>

**المادة (٩):** يتم تقدير الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

**المادة (١٠):** يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطات عامة دون

<sup>٦</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٧</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضروريات.

ويراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة (٥%) من إجمالي الاعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة.

ويراعى أن ما يدرج كاحتياطات عامة لا يتجاوز (٥%) من إجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون فوائد ، وتوزع هذه الاحتياطات وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء.

ويتضمن الحساب الختامى الذى يقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطات.<sup>٨</sup>

**المادة (١١):** مع مراعاة أحكام قانونى الادارة المحلية والحكم المحلى رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٧ لسنة ١٩٧١ تدرج بصفة اجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وايراداتها وكذلك اعانة الدولة لها.

**المادة (١٢):** تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية ( الاستثمارات ) .

ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق.<sup>٩</sup>

**المادة (١٣):** يصدر وزير المالية كل سنة منشورا يتضمن القواعد التى تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة .

وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل.<sup>١٠</sup>

<sup>٨</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

<sup>٩</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ .

<sup>١٠</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ .

**المادة (١٤):** تشكل فى كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروعات موازنتها وفقا لما تسفر عنه النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة مع مراعاة معدلات النمو الحقيقى والتضخم وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنة معينة.<sup>١١</sup>

**المادة (١٥):** تتولى وزارة المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازونات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى، بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والأئتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة

فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة، ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.<sup>١٢</sup>

**المادة (١٦):** يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالدستور .

**المادة (١٧):** اذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين اعتمادها، وينظم وزير التخطيط بقرار منه طريقة اعداد التقارير الدورية وكيفية متابعة تنفيذ الخطة.

**المادة (١٨):** يقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوى الى مجلس الشعب بعد اعتماده من مجلس الوزراء وفى مدة لاتجاوز سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية.<sup>١٣</sup>

## الباب الثانى: فى التمويل والصناديق الخاصة

<sup>١١</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>١٢</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩.

<sup>١٣</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

**المادة (١٩):** يكون تمويل الاستخدامات لكل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها، ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المالية.

**المادة (٢٠):** يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة، ويعد للصندوق موازنة خاصة به طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة.

**المادة (٢١):** لوزارة التخطيط الحق في الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لاعداد ومتابعة تنفيذ الخطة، ولا تستخدم في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

### **الباب الثالث: في تنفيذ الموازنة العامة**

**المادة (٢٢):** يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصا لكل جهة في حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها اعتبارا من أول السنة المالية، وتكون هذه الجهات مسئولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها . ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون.

**المادة (٢٣):** لا يعفى وجود اعتماد في جداول استخدامات الموازنة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من اجراءات.

**المادة (٢٤):** لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب، وصدور القانون الخاص بذلك.

ويجوز النقل داخل اعتمادات الباب الواحد لكل جهة أو النقل من باب في جهة إلى نفس الباب في جهة أخرى وذلك على ضوء ما يقرره وزير المالية أو من يفوضه في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة والخطة العامة للدولة أو

لإعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية على ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة ١٠% من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ١% من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل.<sup>١٤</sup>

**المادة (٢٥):** لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة للدولة يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب، وفي غير هذه الأحوال تكون التصرفات التي من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة (٢٦):** على كل من الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، تقديم بيانات الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التخطيط والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعة ببيان أسباب عدم تنفيذ ما خطط بموازناتها وذلك بالكيفية ووفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة (٢٧):** على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة . ويكون تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالي اللازم.

#### الباب الرابع: في الحسابات الختامية

**المادة (٢٨):** يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

**المادة (٢٩):** يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد:

<sup>١٤</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

(أ) المواعيد التي تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها الى كل من الجهات التي تتبعها وكذلك الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والى الجهاز المركزى للمحاسبات.

(ب) المواعيد التي تلتزم بها المجالس التي لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار اليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات.

(ج) المواعيد التي تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات.

(د) المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باجراء التسويات والتعديلات الاضافية على الحسابات الختامية للجهات واخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها.

**المادة (٣٠):** يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامى.<sup>١٥</sup>

**المادة (٣١):** على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة، وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية.<sup>١٦</sup>

**المادة (٣٢):** على الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامى للموازنات العامة فى موعد أقصاه خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويرسل إلى وزارة المالية صورة من ملاحظاته أولاً بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائى المرسل إلى مجلس الشعب.<sup>١٧</sup>

## الباب الخامس: أحكام عامة

<sup>١٥</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨.

<sup>١٦</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨.

<sup>١٧</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨.



**المادة (٣٣):** يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويكون على المسئولين المالىين بالجهاز الادارى للحكومة ووحدات الادارة المحلية اخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين المالىين بالوحدات الاقتصادية اخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة او المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة او المؤسسة اخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات.

وعلى المسئولين المالىين الامتناع عن تنفيذ أى امر أو قرار ينطوى على مخالفة الا بناء على امر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين المالىين بالجهاز الادارى للحكومة اخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابته.

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمساءلة المسئولين المالىين التابعين لها عما يقع منهم من اخطاء فنية او مخالفات مالية مع اخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة اما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المساءلة و ذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن.

**المادة (٣٤):** يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها او بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له.

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والاجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وبالنسبة للمسئولين الاشرافيين فى وحدات الجهاز الادارى للحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها

وصناديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الاحالة الى المعاش وذلك كله دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن.

**المادة (٣٥):** يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (٣٦):** يقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ الاجراءات لتصفية مركزه المالى وتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه ضروريا لتسوية أقساط القروض والفوائد المتعلقة بها أو الاعفاء منها ويلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الختامية لميزانية الدولة الى مجلس الأمة ويلغى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد السنة المالية.

كما يلغى أى نص يخالف هذا القانون.

**المادة (٣٧):** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣).

أنور السادات .